

قرار وزيرى صادر فى 17 من صفر 1370 (28 نونبر 1950) فى شأن استيراد حامض الخل والمتاجرة فيه

(ج ر رقم 1993 بتاريخ 1951/01/05، ص 2)

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 23 ذى القعدة عام 1332 الموافق ل 14 أكتوبر 1914 بشأن زجر الغش والتدليس فى بيع السلع والمواد الغذائية والمنتجات الفلاحية وبمقتضى الظواهر الشريفة التى صدرت بتغييره أو تميمه؛ وبناء على القرار الوزيري الصادر فى 21 شوال 1352 الموافق ل 6 يبرابر 1934 بشأن سن ضابط لصنع أنواع الخل والمتاجرة به؛

وباقتراح من مدير الفلاحة والتجارة والغابات،

### قررنا ما يأتى:

**الفصل الأول** (مرسوم رقم 2.57.1528 الصادر فى 1957/11/11 - ج ر رقم 2352 بتاريخ 1957/11/22، ص 2542) : لا ىرخص فى استيراد الحامض الخليك وبيعه وترويجه وادخاره قصد بيعه إلا إذا كانت طبيعته قد غيرت من قبل بإضافة المادة المدعوة ساليسيلاط دوميطل إلى ذلك المحصول بمقدار نصف ليتر على الأقل فى كل مائة ليتر من الحامض.

ويقع هذا المزج عند الاستيراد فى الديوانة تحت مراقبة موظفي إدارات الديوانات والضرائب غير المقررة.

ويتحتم على المستورد أن يحضر المادة التى يغير بها حامض الخل عن طبيعته وما يلزم من الخدمة الذين يباشرون ذلك.

**الفصل الثانى** (مرسوم رقم 2.57.1528 الصادر فى 1957/11/11 - ج ر رقم 2352 بتاريخ 1957/11/22، ص 2542) : لا تنطبق المقتضيات أعلاه على الحامض الخليك المعد لمآرب صناعية تتنافى مع تغيير طبيعته ولا على ما تحتاج إليه الصيدليات ومختبرات التحليل.

**الفصل الثالث**: يتوقف إدخال حامض الخل – غير الواجب تغييره – إلى المغرب على إذن خاص يسلمه مدير الفلاحة والتجارة والغابات.

ويجب على المستورد ان يبين فى طلبه الأمور الآتية:

أولاً – كمية حامض الخل الذى سيستورده

ثانياً – الأمور التى يستعمل فيها

ثالثاً – اسم الشخص الموجه إليه الحامض وعنوانه ويتحمل الموجه إليه مسؤولية ما يستورد من الكميات أمام مصلحة زجر الغش والتدليس .

**الفصل الرابع**: لم يتعرض فى مقتضيات هذا القرار لحامض الخل المحتوية عليه أنواع الخل المستخرجة من تحليل الموائع المسكرة.

**الفصل الخامس**: سيجرى العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية والسلام.

وحرر بالرباط فى 17 صفر الخير 1370 الموافق 28 نونبر 1950  
محمد المقرى